والعبد دون غيرهم على ما بينا وحكمه حكم الصبي **كتاب الغصب** الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على
سبيل التغلب للاستعمال فيه وفي الشرع بعينه أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده
حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والغرم
وإن كان بدونه فالضمان لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم لأن الخطأ موضوع ومن
غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله لأنه لا
تفاوت بينهما وهذا لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر فإن لم يقدر على
مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
لأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب ولمحمد أن الواجب
المثل في الذمة وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولأبي حنيفة أن النقل
لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر
قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فيعتبر قيمته عند
ذلك وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة لأنه لما تعذر مراعاة الحق
في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى
يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لأنه لا مثل له وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقال عليه السلام لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا
ولا جادا فإن أخذه فليرده ولأن اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه وهو
الموجب الأصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلفا لأنه قاصر إذ الكمال في رد العين والمالية وقيل
الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الأحكام والواجب الرد في المكان الذي
غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها
ثم قضى عليه ببدلها لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض فهو يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر
فلا يقبل قوله كما إذا ادعى الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه وإذا علم الهلاك
سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة والغصب فيما ينقل ويحول لأن الغصب بحقيقته
يتحقق فيه دون غيره لأن إزالة اليد بالنقل وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وهذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد ومن
ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان
وهو الغصب على ما بينا فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك

بفعل

بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل
فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومسألة
الجحود ممنوعة ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك لذلك وما نقص منه
بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لأنه إتلاف والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه لأنه فعل
في العين ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله ولو غصب دارا وباعها وسلمها
وأقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح وإن انتقص بالزراعة
يغرم النقصان لأنه أتلف البعض ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف لا يتصدق وسنذكر الوجه من الجانبين إن شاء الله وإذا هلك النقلي في يد الغاصب
بفعله أو بغير فعله ضمنه وفي أكثر نسخ المختصر وإذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق
أن الغصب فيما ينقل ويحول وهذا لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق إذ هو السبب وعند العجز
عن رده يجب القيمة أو يتقرر بذلك السبب ولهذا يعتبر قيمته يوم الغصب وإن نقص في يده ضمن
النقصان لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته بخلاف تراجع
السعر إذا رد في مكان الغصب لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء وبخلاف المبيع لأنه
ضمان عقد أما الغصب فقبض والأوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرف قال رضي الله عنه ومراده
غير الربوي أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل لأنه يؤدي إلى الربا
ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان لما بينا ويتصدق بالغلة
قال رضي الله عنه وهذا عندهما أيضا وعنده لا يتصدق وعلى هذا الخلاف إذا آجر المستعير المستعار
لأبي يوسف أنه حصل في ضمانه وملكه أما الضمان فظاهر وكذا الملك لأن المضمونات تملك بأداء الضمان
مستندا عندنا ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسبيله
التصدق إذ الفرع يحصل على وصف الأصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث فلو هلك
العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان لأن الخبث لأجل المالك ولهذا
لو أدى إليه يباح له التناول فيزول الخبث بالأداء إليه بخلاف ما إذا باعه فهلك في يد المشتري ثم
استحق وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه لأن الخبث ما كان لحق المشتري إلا إذا
كان لا يجد غيره لأنه محتاج إليه وله أن يصرفه إلى حاجة نفسه فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان
غنيا وقت الاستعمال وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية
فباعها بألفين ثم تصدق في الغصب والوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا
لأبي يوسف وقد مرت الدلائل وجوابهما في الوديعة أظهر لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام